



--/--

القرار عدد: 1177

تاريخ القرار: 26 ديسمبر 2019

الحمد لله،



قرار

أصدرت هيئة النفاذ إلى المعلومة القرار التالي بين:

المدعى: ع.ع.

من جهة،

والمدعى عليه: وزير الشؤون الثقافية، الكائن عنوانه بمكاتبه بمقرّ الوزارة بعدد 10 شارع أولاد حفوز تونس 1006.

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من المدعى المذكور أعلاه بتاريخ 28 أوت 2019 والمرسّمة بكتابة الهيئة تحت عدد 1177 والمتضمّنة أنّه تقدّم بمطلب نفاذ إلى المعلومة إلى وزارة الشؤون الثقافية بتاريخ 6 أوت 2019 قصد الحصول على معطيات بخصوص مال الأموال التي أسندتها وزارة الشؤون الثقافية لفائدة (ح.د) وشركته لإنتاج أنشطة وثائقية عن القيروان عاصمة الثقافة الإسلامية والتي لم يقع إنجازها، غير أنه لم يتلقَ ردّا على مطلبه رغم مرور الأجل القانوني، الأمر الذي دفعه للقيام بالدعوى الماثلة قصد إلزام الجهة المدعى عليها بتمكينها من المعلومات المطلوبة بالاستناد إلى أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بحق النفاذ إلى المعلومة.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من قبل الجهة المدعى عليها، الوارد بتاريخ 18 سبتمبر 2019 والمتضمّن بالخصوص أنه على إثر التثبت مع المصالح المعنية بالوزارة تبين أنّ لجنة التشجيع على الإنتاج قد أسندت لفائدة "توزة فيلم" منحة لإنجاز مشروع الفيلم الروائي القصير في شكل رباعية "Si Kairouan m'était conté" من إخراج حسن دلدول كما أضافت بأن المخرج قد أخلّ بالتراماته بتسليم الفيلم للإدارة المعنية في الأجل المحدّد بالاتفاقية فتمّ إصدار أمر بترجييع الأموال التي صرفت للشركة المنتجة بتاريخ 4 أبريل 2011.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من قبل العارض بتاريخ 13 سبتمبر 2019 والمتضمّن بالخصوص توصله بإجابة وزارة الشؤون الثقافية مطالبا الوزارة بتمكينه من نسخة من الأمر بترجييع أموال المؤرخ في 4 أبريل 2011 والذي تمّ على أساسه مطالبة



المخرج حسن دلدول بإرجاع المنحة التي أسندتها له الوزارة لإنجاز فيلم " Si Kairouan m'était conté" وكذلك نسخة من الاتفاقية الممضاة بين الوزارة والشركة المنتجة. وبعد الاطلاع على بقية مظروفات الملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في الدعوى.

وبعد الاطلاع على أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وخاصة الفصل 38 منه. قررت الهيئة ما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدمت الدعوى في الأجل القانوني ممن له الصفة وكانت مستوفية لشروطها الشكلية، الأمر الذي يتعين معه قبولها شكلا.

من جهة الأصل:

حيث تهدف الدعوى إلى إلزام وزير الشؤون الثقافية بتمكين العارض من الحصول على معطيات بخصوص مآل الأموال التي صرفتها وزارة الشؤون الثقافية لفائدة (ح.د) وشركته لإنتاج أنشطة وثائقية عن القيروان عاصمة الثقافة الإسلامية وهي أشرطة لم يقع إنجازها، وذلك بالاستناد إلى حقه في النفاذ إلى المعلومة المنصوص عليه بالقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة. وحيث جوابا على الدعوى، أفادت الجهة المدعى عليها بأنه وعلى إثر التثبت مع المصالح المعنية بالوزارة تبين أنّ لجنة التشجيع على الإنتاج قد أسندت لفائدة "توزة فيلم" منحة لإنجاز مشروع الفيلم الروائي القصير في شكل رباعية " Si Kairouan m'était conté" من إخراج (ح.د) إلا أنّ هذا الخير قد أخلّ بالتزاماته بتسليم الفيلم للإدارة المعنية في الأجل المحدد بالاتفاقية، فتمّ إصدار أمر بترجييع الأموال التي صرفت للشركة المنتجة بتاريخ 4 أفريل 2011. كما أفادت الجهة المدعى عليها بأن وزارة الشؤون الثقافية أجابت العارض على طلباته بتاريخ 27 أوت 2019 مدلية بنسخة من المراسلة الموجهة له في الغرض.

وحيث توصلت الهيئة بتقرير إضافي من العارض أكد فيه توصله بمراسلة وزارة الشؤون الثقافية.

وحيث نصّ الفصل 32 من الدستور أن الدولة تضمن الحق في النفاذ إلى المعلومة. وحيث أنّ الحق في النفاذ إلى المعلومة، يعدّ حقاً أساسياً لكل شخص طبيعي أو معنوي طبقاً لما اقتضته أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وذلك بغرض تحقيق عدّة أهداف لعلّ أبرزها تكريس مبدأي الشفافية والمساءلة فيما يتعلق بتسيير المرافق العامة وضمان حسن التصرف في المال العام.

وحيث طالما ثبت للهيئة من خلال الاطلاع على مظروفات الملف، أن الجهة المدعى عليها قد مكنت العارض من المعلومات المطلوبة من قبله محترمة حقه في النفاذ إلى المعلومة ومساهمة بذلك في تعزيز مبادئ القانون الأساسي المتعلق بالحق في النفاذ إلى



المعلومة وأبرزها تكريس مبدأى الشفافية والمساءلة فيما يتعلق بتسيير المرفق الثقافي وضمان حسن التصرف في المال العام، فإن الدعوى الراهنة تغدو غير ذات موضوع، الأمر الذي يتجه معه بالتالي التصريح بانعدام ما يستوجب النظر فيها.

ولهذه الأسباب

قررت هيئة النفاذ إلى المعلومة ما يلي:

أولاً: ختم القضية لانعدام ما يستوجب النظر.

ثانياً: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن مجلس هيئة النفاذ إلى المعلومة في جلسته المنعقدة بتاريخ 26 ديسمبر 2019 برئاسة السيد عماد الحزقي وعضوية السيد عدنان الأسود، نائب الرئيس، والسيدات والسادة أعضاء المجلس ريم العبيدي ورقية الخماسي وهاجر الطرابلسي وخالد السلامي.

رئيس هيئة النفاذ إلى المعلومة



عماد الحزقي